

لائحة الموارد البشرية لجمعية يقين لتحفيظ القرآن الكريم بمدركة ترخيص رقم (1535)





## مقدمة

وضعت هذه اللائحة تنفيذاً لحكم المادة ( 12 ) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م51 وتاريخ 1436/8/23 هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم م24 وتاريخ 1434/1/12 هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم م51 وتاريخ 1436/6/5 هـ 1436/6/5 هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم م







الفصل الأول

أحكام عامة

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

مادة (1): تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالجمعية.

مادة (2): يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالى:

(أ) الجمعية: (جمعية البر الخيرية)

(ب) الموظف : هو كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة الجمعيةوتحت إدارتها أو إشرافها مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارتها .

(ج) الأجر: هو الأجر الفعلي ، والذي يشمل الأجر الأساسي مضافاً اليه سائر الزيادات المستحقه الأخرى التي تتقرر للموظف مقابل جهد بذله في العمل، أو مخاطر يتعرض لها في اداء عمله، أو التي تتقرر للموظف لقاء العمل بموجب عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل ووفق لحكم المادة الثانية من نظام العمل.

(د) نظام العمل: يقصد به نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 1426/8/23

مادة (3): التقويم المعمول به في الجمعية هو: التقويم الهجري

مادة (4): تعتبر هذه اللائحة متممة لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للموظف الواردة في العقد.

مادة (5): تطبق أحكام نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 1426/8/23

المعدل بالمرسوم الملكي رقم م/24 وتاريخ 1434/1/12هـ

المعدل بالمرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 1436/6/5هـ، ولائحته التنفيذية، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

مادة (6): للجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذه اللائحة كلما دعت الحاجة ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة العمل.

مادة (7): تطلع الجمعية الموظف عند التعاقد على أحكام هذه اللائحة وينص على ذلك في عقد العمل.

### الفصل الثاني التوظيف

#### شروط التوظيف:

- مادة (8): يشترط للتوظيف في الجمعية ما يلي:
- (أ) : أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية .
- (ب) : أن يكون حائزاً على المؤهلات العلمية والخبرات المطلوبة للعمل محل التوظيف .
- (ج) : أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره الجمعية من اختبارات أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.
  - (د) : أن يكون لائقاً طبياً بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها الجمعية .
- (ه) : يجوز استثناءًا توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد (26) ، (32) ، (33) من نظام العمل وأن يكون مصرحاً له بالعمل بالنسبة للموظف غير السعودي ، ولديه إقامة سارية المفعول .
- ويجوز للجمعية إعفاء طالبي العمل السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط اللباقة الطبية

#### مسوغات التوظيف:

- مادة (9): على كل من يرغب العمل لدى الجمعية تقديم الوثائق التالية:
  - (أ) صورة من بطاقة الهوية الوطنية إن كان سعودي الجنسية.
- (ب) صورة من رخصة الإقامة ورخصة العمل وجواز السفر إن كان غير سعودي.
  - (ج) صورة مصدقة من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية .
  - (د) شهادة طبية تثبت لياقته الطبية من جهة تحددها الجمعية. وتحفظ هذه الوثائق في ملف خدمة الموظف .

#### عقد العمل

- مادة (10): يتم توظيف الموظف بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية ، تسلم إحداهما للموظف وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى الجمعيةويتضمن العقد بياناً بطبيعة العمل والأجر المتفق عليه وما إذا كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة أو لأداء عمل معين وأية بيانات ضرورية، ويجوز تحرير العقد بلغة اخرى إلي جانب اللغة العربية علي أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً.
- مادة (11): يحق للجمعية إلغاء عقد الموظف الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (15) يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان متعاقداً معه من داخل المملكة وإذا لم يضع نفسه تحت تصرف الجمعيةفور وصوله للمملكة إذا كان متعاقداً معه من الخارج.
- مادة (12): يعتبر عقد العمل سارياً ومنتجاً لجميع الآثار المترتبة عليه من تاريخ مباشرة الموظف الفعلية للعمل ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيد الفطر و عيد الأضحى والإجازة المرضية.
- مادة (13): لا يعتبر الموظف الذي يعمل لدى الجمعيةوفقاً للمواد السابقة تحت التجربة ما لم ينص في عقده صراحة وكتابة على أنه معين تحت التجربة، وتحدد مدة التجربة في عقد عمله بصورة واضحة بشرط ألا تتجاوز تسعين يوماً، ويجوز وضع الموظف تحت التجربة مرة أخرى لدى الجمعيةبالإتفاق مع الموظف وذلك لفترة تجربة ثانية لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً بشرط أن تكون في مهنة أخرى أو عمل آخر وفق حكم المادتين (53)، (54) من نظام العمل.
- مادة (14): إذا لم تثبت صلاحية الموظف خلال فترة التجربة للقيام بواجبات العمل المتفق عليه جاز للجمعية فسخ عقد العمل دون مكافأة أو إنذار أو تعويض وفقاً للمادة (80) فقرة (6) من نظام العمل بشرط أن تتاح له الفرصة لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ.
- مادة (15): لا يجوز للجمعية تكليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته الكتابية إلا في حالات الضرورة وبما تقتضيه طبيعة العمل ، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة وعلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة في شأن تغيير المهنة في رخصة العمل حين يقتضي الأمر ذلك بالنسبة للموظف غير السعودي.



مادة (16): النقل:

لا يجوز نقل الموظف من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شأن هذا النقل أن يلحق بالموظف ضرراً جسيماً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل.

مادة (17): يستحق الموظف المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً ممن يقيمون معه في تاريخ النقل مع نفقات نقل أمتعتهم ما لم يكن النقل بناء على رغبة الموظف.



يقين



لتحفيظ القرآن الكريم بمدركة

### الفصل الثالث

التدريب والتأهيل



#### <u>الفصل الثالث</u> التدريب والتأهيل

- مادة (18): تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل عمالها السعوديين وإعدادهم مهنياً للحلول محل غير السعوديين ، ويتم قيد من تم إحلالهم محل غيرهم من غير السعوديين في السجل المعد لهذا الغرض.
- مادة (19): يتم تدريب وتأهيل الموظفين السعوديين تدريباً وتأهيلاً دورياً وفنياً في الداخل والخارج وفق البرامج التي تعد في هذا الصدد بهدف تجديد وتطوير مهاراتهم و تنمية معارفهم بنسبة 6% من المجموع الكلي للموظف ين متى بلغ عددهم خمسين عاملاً فأكثر.
  - مادة (20): يستمر صرف أجر الموظف طوال فترة التدريب أو التأهيل.
- مادة (21): تتحمل الجمعية تكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة كما تؤمن وسائل المعشة من مأكل ومسكن وتنقلات داخلية.
- مادة (22): يجوز للجمعية أن تنهي تدريب أو تأهيل الموظف وأن تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك ، وذلك في الحالات الآتية:
- (أ) إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تأهيلة أنه غير جاد في ذلك .
- (ب) إذا قرر الموظف إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مقبول .



#### الفصل الرابع الأجور

مادة (23):

- 1. يوظف الموظفين على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة ويحصل الموظف على الاجر المتفق عليه في عقد العمل.
- 2. تم اعداد سلم للرواتب والأجور واعتمده مجلس الادارة وتحدد اجور الوظائف حسب موستويات ودرجات هذا السلم.
- 3. يحتفظ مجلس الادارة بحق تغيير الرواتب والاجور عند تجديد العقود للموظفين وذلك باعتبار عدم ثبات موارد الجمعية.
- مادة (24): تدفع أجور الموظفين بالعملة الرسمية للبلاد ويتم دفعها خلال ساعات العمل الرسمية وفي مكانه أو تودع في حسابه البنكي وفقاً للأحكام التالية:
  - (1) الموظف ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر.
  - (2) الموظف باليومية أو بالقطعة يصرف أجره في نهاية الأسبوع.
  - (3) الموظف الذي تنهي الجمعية خدمته، يدفع أجره وكافة مستحقاته فوراً.
- (4) الموظف الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك العمل.
- (5) أجور الساعات الإضافية تدفع في ميعاد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء التشغيل الإضافي ما لم يتم دفعها مع الأجر العادي للموظف .
- مادة (25): إذا صادف يوم الدفع يوم الراحة الأسبوعية أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق.
- مادة (26): يوقع الموظف عند استلام أجره أو أي مبلغ مستحق له على الإيصال أو السجل المعد لهذا الغرض.
- مادة (27): للموظف أن يوكل من يراه لقبض أجره أو مستحقاته بموجب وكالة شرعية أو تفويض كتابي موقع منه ومصدق عليه من قبل مدير الجمعية.

### الفصل الخامس

# تقارير الأداء والعلاوات والترقيات



#### الفصل الخامس تقارير الأداء والعلاوات والترقيات

#### التقارير

- مادة (28) تعد الجمعية تقارير عن الأداء بصفة دورية لجميع العاملين تتضمن العناصر التالية:
  - 1. انجاز الاهداف الموكلة اليه.
  - 2. المقدرة على العمل ودرجة إتقائه (الكفاءة).
  - 3. سلوك الموظف ومدى تعاونه مع رؤسائه وزملائه وعملاء الجمعية.
    - 4. المواظبة.
- مادة (29): يُعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للموظف على أن يعتمد من المدير العام.
  - مادة (30): يقيم أداء الموظف في التقرير بأحد التقديرات الآتية:
  - ممتاز جيد جداً جيد مقبول ضعيف
- مادة (31): يخطر الموظف بصورة من التقرير فور اعتماده ويحق للموظف أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة.

#### العلاوات:

- مادة (32): يتم منح العلاوة من عدمه في ضوع المركز المالي للجمعية وتصرف في نهاية السنة الهجرية من كل عام.
  - مادة (33):
- أ- يكون الموظف مؤهلاً لإستحقاق العلاوة الدورية متى حصل في تقريره الدوري على درجة جيد على الأقل بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالخدمة أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة.
- ب-يجوز لإدارة الجمعية منح الموظف علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

#### الترقيات:

- مادة (34): يكون الموظف مستحقاً للترقية إلى مستوى أعلى متى توافرت فيه الشروط التالية:
  - (أ) حصوله على درجة ممتاز في آخر تقرير دوري.
    - (ب) امضى اربع سنوات في نفس المستوى.
- (ب) ويجوز لإدارة الجمعية منح الموظف ترقية استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.



مادة (35): إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل فإن المفاضلة للترقية تكون كالآتي:

1- الحاصل على تقدير أعلى.

2- الحاصل على دورات تدريبية أو شهادات علمية.

3- الأقدمية.

4- الأكبرسنا.

\*\*\*\*\*

\* إذا كان من ضمن شروط الترقية في المادة (36) الحصول على تقدير (ممتاز) فإنه لا يتم النص في المادة (37) بالمفاضلة على معيار التقدير.

### القصل السادس

# الاركاب \_ الانتداب \_ المزايا و البدلات



#### الفصل السادس الاركاب \_ الانتداب \_ المزايا و البدلات

#### الاركاب:

مادة (36): يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب الموظف أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية:

- (1) عند بداية التعاقد من البلد الذي تم فيه التعاقد أو استقدم منه الموظف إلى مقر العمل سواء تم التعاقد في داخل المملكة أو خارجها وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
- (2) عند انتهاء خدمة الموظف وطلبه العودة إلي المكان الذي تم التعاقد فيه أو استقدم منه وذلك في نطاق أحكام المادة (40) فقرة (1) من نظام العمل.
- (3) عند تمتع الموظف بإجازته السنوية يكون إركابه وفقاً لما يتفق عليه في عقد العمل.
- (4) لا تتحمل الجمعية تكاليف عودة الموظف إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل ، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع أو في حالة ارتكاب مخالفة أدة إلى ترحيله بموجب قرار إداري أو حكم قضائي.

#### الانتداب:

#### مادة (37):

- 1. يحق لمجلس الادارة عدم صرف بدل انتداب للموظف مع بقاء وجوب قيامه بعمله اذا كان يقتضى ذلك السفر.
  - 2. إذا انتدب الموظف لأداء عمل خارج مقر عمله يعامل كالآتى:
- أ- اذا كان الانتداب خارج منطقة مكة المكرمة وكان يومين فاقل فيضاف للموظف يومان زيادة ويصرف له تذاكر على الدرجة السياحية واذا كان الانتداب ثلاثة أيام فيمنح الموظف يوم انتداب ويوم إجازة وفي حالة كان الانتداب أربعة أيام وما فوق يمنح الموظف يومين زيادة.
- ب-اذا كان الانتداب داخل منطقة مكة المكرمة بمسافة لا تقل عن 200 كم فيمنح الموظف يوم راحة قبل او يوم بعد حسب رغبته.

(1) يصرف له بدل انتداب مقابل التكاليف الفعلية التي يتكبدها للسكن والطعام والتنقلات الداخلية وما إلى ذلك ما لم تؤمنها له الجمعية، وتحدد قيمة بدل الانتداب حسب درجة الموظف وفقاً للفئات في سلم الرواتب.

مادة (38): تحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت مغادرة الموظف لمقر عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل الجمعية. المزايا العينية والبدلات النقدية: \*

مادة (39): لا يوجد مزايا عينية

مادة (40): البدلات النقدية هي:

00

1-بدل نقل وقدره (200) ريال شهريا.

2-بدل سكن يصرف للموظف الاجنبي فقط وقدره ما يساوي راتبين اساسية او تامين سكن عيني حسب التفاهم مع الموظف.

<sup>\*</sup> ينص في اللائحة على المزايا العينية والبدلات النقدية التي تدفعها الجمعيةللموظف ومنها على سبيل المثال السكن أو بدل السكن ، بدل الإنتقال ، بدل الخطر ، المنحة أو المكافأة....ألخ .



#### الفصل السابع أيام وساعات العمل والراحة

مادة (41): تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يوم الجمعة والسبت هو يومي الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع الموظفين ، ويجوز للجمعية بعد إبلاغ مكتب العمل المختص أن تستبدل بهذا اليوم لبعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع ، وعليها أن تمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية ، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدى

مادة (42): تكون ساعات العمل ..... ( تحدد ساعات العمل في هذه اللائحة للجمعية وفق و فق

المواد 98،99،100، فظام العمل).

مادة رريبي يكون حضور الموظفين إلي أماكن العمل وانصرافهم منها في المواعيد المحددة وفق الجداول التي يتعين إعلانها بوضعها في أماكن بارزة من مواقع العمل ، ويجب أن تتضمن هذه الجداول موعد بدء ساعات العمل وانتهائها، وإذا كان العمل يتم عن طريق مناوبات وجب بيان موعد بدء وانتهاء ساعات عمل كل نوية

مادة (44): يراعي في الجداول المشار إليها في المادة السابقة أن لا يعمل الموظف أكثر من خمس ساعات متواصلة دون فترة للراحة والصلاة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة أو ساعة ونصف خلال مجموع ساعات العمل وعلى أن لا يبقى الموظف في مكان العمل أكثر من إحدى عشرة ساعة في اليوم الواحد.

#### قواعد الحضور والانصراف والتفتيش

مادة (45): يكون دخول الموظفين إلى مواقع عملهم وانصرافهم منها من الأماكن المخصصة لذلك

مادة (46): على الموظف أن يثبت حضوره وانصرافه في الساعة الميقاتية أو السجل المعد لهذا الغرض.

مادة (47): على الموظف الامتثال للتفتيش متى طلب منه ذلك.

العمل الإضافي:

مادة (48): يعتبر عملاً إضافياً كل عمل يكلف به الموظف بعد ساعات الدوام العادية أو في أيام الأعياد والعطلات المنصوص عليها في هذه اللائحة.



- مادة (49): يتم تكليف الموظف بالعمل الإضافي بناء على أمر كتابي تصدره الجهة المسئولة في الجمعيةيبين فيه عدد الساعات الإضافية التي يعملها الموظف المكلف وعدد الأيام اللازمة لذلك وفق ما نصّت عليه المادة ( 106 ) من نظام العمل . وتسلم للموظف صورة خطية من التكليف الكتابي مصدقة بختم الجمعية.
- مادة (50): تدفع الجمعية للموظف عن ساعات العمل الإضافية أجراً إضافياً وفق ما نصت عليه المادة (107) من نظام العمل.
- مادة (51): لا تسري أحكام المادتين ( 44 ، 44 ) من هذه اللائحة على الحالات الآتية :-
- 1. الأشخاص الذين يشغلون مناصب عالية ذات مسؤولية في الإدارة والتوجيه ، إذا كان من شأن هذه المناصب أن يتمتع شاغلوها بسلطات صاحب العمل على الموظفين.
  - 2. الأعمال التجهيزية أو التكميلية التي يجب إنجازها قبل ابتداء العمل أو بعده.
    - 3. العمل الذي يكون متقطعاً بالضرورة.
  - 4. الموظفين المخصصون للحراسة والنظافة ،عدا عمال الحراسة الأمنية المدنية.





# الفصل الثامن الإجازات

#### الفصل الثامن الإجازات

#### الإجازة السنوية:

- مادة (52): يستحق الموظف عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل مدتها عن (21) يوماً تزاد إلى مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصله ويجوز للجمعية منح الموظف جزءا من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضاها من السنة في العمل.
- مادة (53): يجوز الاتفاق في عقد العمل على إجازة سنوية تزيد على ما ورد في المادة السابقة .
- مادة (54): تحدد الجمعية مواعيد تمتع الموظفين بإجازاتهم السنوية وفق مقتضيات العمل مع الأخذ بعين الاعتبار رغبة الموظف في تحديد ميعاد إجازته كلما أمكن ذلك، ويكون قرار الجمعيةفي هذا الشأن نهائياً.
- مادة (55): لا يجوز للموظف أن يتنازل عن إجازته السنوية بمقابل أو بدون مقابل ويجب أن يتمتع بها في سنة استحقاقها ويجوز له بموافقة الجمعية تأجيل إجازته السنوية أو أيام منها للسنة التالية فقط.
- مادة (56): يوقع الموظف عند قيامه بالإجازة إقراراً يوضح فيه تاريخ بدء الإجازة وعنوان المكان الذي يقضى فيه إجازته.
- مادة (57): تدفع الجمعية للموظف أجره عن مدة الإجازة السنوية مقدماً عند القيام بها وفق آخر أجر يتقاضاه .
- مادة (58): يستحق الموظف أجره عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل تمتعه بها وذلك بالنسبة للمدة التي لم يحصل على إجازته عنها ، كما يستحق أجر الإجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ، ويتخذ آخر أجر كان يتقاضاه الموظف أساساً لاحتساب مقابل أجر هذه الإجازات .

#### إجازات الأعياد والمناسبات:

- مادة (59): للموظف الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التالية:
- أً بمناسبة عيد الفطر المبارك تبدأ من نهاية دوام يوم 27 من شهر رمضان المبارك الى السادس من شهر شوال حسب تقويم أم القرى .
  - ب خمسة ايام بمناسبة عيد الأضحى المبارك تبدأ من يوم الوقوف بعرفة .
- ج يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان) ، وإذا صادف هذا اليوم يوم الراحة الأسبوعية أو ضمن إجازة أحد العيدين وجب على صاحب العمل تعويض الموظف بيوم إجازة آخر أو بأجر إضافي أيهما أراد الموظف .

# يقا

#### " " " القرآن الكريم بمدركة

د \_ إذا صادف أحد أيام إجازة أحد العيدين يوم الراحة الأسبوعية تمدد الإجازة يوماً آخرا.

#### الإجازة الخاصة:

- مادة (60): يحق للموظف الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية:
  - (أ) ثلاثة أيام عند زواجه.
  - (ب) يوم واحد في حالة ولادة مولود له.
  - (ُج) ثلاثة أيام في حالة وفاة زوجة الموظف أو أحد أصوله أو فروعه.
    - (د) خمسة عشر يوماً في حالة وفاة زوج العاملة.
    - وللجمعية الحق في طلب الوثائق التي تؤيد هذه الحالات.

#### الإجازة الاضطرارية:

#### مادة (61):

- (أ) يجوز للموظف الحصول على اجازة اضطراراية لمدة 5 ايام باجر كامل.
- (ب) يجوز للموظف بموافقة الجمعية الحصول على إجازة بدون أجر يتفقان على تحديدها ، ويعد عقد العمل موقوفاً خلال مدة الإجازة فيما زاد على عشرين يوما مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

#### الإجازة المرضية:

- مادة (62): يستحق الموظف الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب الجمعية أو مرجع طبي معتمد لديها إجازة مرضية خلال السنة الواحدة وفقاً للمادة (117) من نظام العمل ، وذلك على النحو التالى:
  - (أ) الثلاثون يوماً الأولى بأجر كامل.
  - (ب) الستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الأجر.
  - (ج) الثلاثون يوماً التي تلي ذلك بدون أجر.
- مادة (63): لا يسمح للموظف المريض أن يباشر عمله إلا إذا قرر طبيب الجمعية أو المرجع الصحي المعتمد أنه شفي من مرضه وأصبح قادراً على مباشرة عمله وأنه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر منه على مخالطة زملائه في العمل

#### إجازة الحج:

مادة (64): تمنح الجمعية الموظف المسلم الذي يرغب في أداء فريضة الحج إجازة بأجر كامل مدتها (7) أيام بالإضافة إلى إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته وللجمعية حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل بها.



#### إجازة الامتحان الدراسية:

مادة (65): تمنح الجمعية الموظف السعودي الذي يتابع تدريبه أو تحصيله العلمي إجازة بأجر كامل طوال مدة الامتحان وذلك عن سنة غير معادة تحدد مدتها بعدد أيام الإمتحان الفعلية ، أما إذا كان الإمتحان عن سنة معادة فيكون للموظف الحق في إجازة دون أجر لأداء الإمتحان وللجمعية أن تطلب من الموظف تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه الإمتحان . وعلى الموظف أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل . ويحرم الموظف من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤد الإمتحان ، مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية .

#### أحكام عامة في الإجازات:

مادة (66): لا يجوز للموظف أن يعمل لدى أي جهة أثناء تمتعه بأي إجازة من الإجازات المنصوص عليها في هذا الفصل سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر ، فإذا ثبت أن الموظف خالف ذلك يكون للجمعية الحق في حرمانه من أجره عن مدة الإجازة أو أن تسترد منه ما دفعته له لقاء ذلك .



### الفصل التاسع

الوقاية والسلامة ومستويات الإسعاف الطبي والرعاية الطبية والرعاية وإصابات العمل والأمراض المهنية

الفصل التاسع

# الوقاية والسلامة \_ مستويات الإسعاف الطبي الرعاية الطبية \_ إصابات العمل والأمراض المهنية

#### الوقاية والسلامة

- مادة (67): سعياً لحماية الموظفين من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتخذ الجمعية التدابير الآتية:
- (أ) الإعلان في أماكن ظاهرة عن مخاطر العمل ووسائل الوقاية منها والتعليمات اللازم اتباعها.
  - (ب) حظر التدخين في أماكن العمل المعلن عنها.
  - (ج) تأمين أجهزة لإطفاء الحريق وإعداد منافذ للنجاة في حالات الطوارئ.
    - (د) إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات.
      - (هـ) توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال.
      - (و) توفير دورات المياه بالمستوى الصحي المطلوب.
- (ز) تدريب العاملين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي تؤمنها الحمعية.
  - مادة (68): تعين الجمعية في كل موقع من مواقع العمل مسؤلاً يختص بالآتي:
    - (أ) تنمية الوعي الوقائي لدى الموظفين.
- (ب) التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة .
  - (ج) معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافى تكرارها.
    - (د) مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة.

#### مستويات الإسعاف الطبي:

- مادة (69): تؤمن الجمعية في كل مكان يعمل فيه أقل من خمسين عاملاً خزانة للإسعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية و الأربطة والمطهرات وغير ذلك مما أشارت له المادة ( 142) من نظام العمل ، ويعهد إلى عامل مدرب أو أكثر بإجراء الإسعافات اللازمة للعمال المصابين.
- مادة (70): تعد الجمعية في كل مكان يعمل به أكثر من خمسين عاملاً غرفة للإسعافات الطبية تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل، ويعهد إلى ممرض مرخص له بإجراء الإسعافات اللازمة للعمال تحت إشراف طبيب.



#### الرعاية الطبية:

مادة (71): توفر الجمعية الرعاية الصحية والوقائية والعلاجية طبقا للمستويات التي تقررها الوزارة.

مادة (72): تنظم الجمعية الرعاية الطبية للعمال على الوجه الآتي: بايجاد تخفيض من احدى المستوصفات مناسب.

مادة (73): يستثنى من العلاج النظارات الطبية وتركيب الأسنان والأطراف الصناعية والعمليات والعمليات التجميلية وما في حكمها.

إصابات العمل والأمراض المهنية:

- مادة (74): على الموظف الذي يصاب بإصابة عمل أو بمرض مهني أن يبلغ رئيسه المباشر أو الإدارة فور استطاعته وله مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالته ذلك .
- مادة (75): على الطبيب المختص بعلاج الموظفين أن يبادر بإبلاغ الإدارة عن أية ظواهر تشير إلى ظهور أي مرض مهني أو وبائي في صفوف العمال.
- مادة (76): تقوم الجمعية بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية بالتأمينات الاجتماعية .
- مادة (77): يطبق في شأن إصابات العمل والأمراض المهنية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية .

## الفصل العاشر

## الواجبات والمحظورات



#### الفصل العاشر الواجبات والمحظورات

#### واجبات الجمعية:

مادة (78): تلتزم الجمعيةبما يلي:

أ) معاملة عمالها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم.

ب) أن تعطي الموظفين الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر.

ج) أن تسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة والإشراف على حسن تطبيق أحكام نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وأن تعطي للسلطات المختصة جميع المعلومات اللازمة التي تطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض.

د) أن تدفع للموظف أجرته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقضى به الأنظمة الخاصة بذلك.

هـ) إذا حضر الموظف لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمه بها عقد العمل أو أعلن انه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى صاحب العمل كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل.

و) على الجمعية أو وكيلها أو أي شخص له سلطة على الموظفين تشديد المراقبة بعدم دخول أية مادة محظورة شرعاً أو نظاما إلى أماكن العمل ، فمن وجدت لديه تطبق بحقه بالإضافة إلى العقوبات الشرعية الجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات .

#### واجبات الموظفين:

مادة (79): يلتزم الموظف بالآتى:

- (أ) التقيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر.
  - (ب) المحافظة على مواعيد العمل.
- (ج) إنجاز عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف الرئيس المباشر ووفق توجيهاته.
- (د) العناية بالآلات وبالأدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى ممتلكات الجمعية.



- (ه) الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل على سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه وطاعة رؤسائه والحرص على إرضاء عملاء الجمعيةفي نطاق اختصاصه وفي حدود النظام.
- (و) تقديم كل عون أو مساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو العاملين فيه.
- (ز) المحافظة على الأسرار الفنية و الصناعية والتجارية للجمعية أو أية أسرار تصل إلى علمه بسبب أعمال وظيفته.
- (ح) عدم ممارسة أي عمل آخر خارج نطاق عمله سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر لدى أية جهة أخرى .
- (ط) الامتناع عن استغلال عمله بالجمعية بغرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية له أو لغيره على حساب مصلحة الجمعية.
- (ي) إخطار الجمعية بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو محل إقامته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير.
  - (ك) التقيد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد المرعية في البلاد.
  - (ل) عدم استقبال زائرين في أماكن العمل من غير عمال الجمعية وعملائها.
    - (م) عدم استعمال أدوات الجمعية ومعداتها في الأغراض الخاصة.





### الفصل الحادي عشر

# الخدمات الاجتماعية



#### الفصل الحادي عشر الخدمات الاجتماعية \*

مادة (80): يخصص مكان للصلاة.

مادة (81): يخصص مكان لائق ومناسب لتناول الطعام.

مادة (82): صرف راتب الشهر الذي توفي فيه الموظف لورثته كاملاً

\*\*\*\*\*

\* من الخدمات الاجتماعية:

1. إعداد مكان لأداء الصلاة في أوقاتها.

أعداد مكان لتناول الطعام في الأوقّات التي تحددها الجمعية. صرف راتب الشهر الذي توفي فيه الموظف لورثته كاملاً.

4. اعداد نظام للتوفير والإدخار يعتمد من وزارة العمل ويكون اشتراك الموظف فيه اختيارياً.





### الفصل الثاني عشر

# التظلم



# الفصل الثاني عشر التظلم

مادة (83): مع عدم الإخلال بحق الموظف في الالتجاء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة يحق له أن يتظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف أو إجراء يتخذ في حقه ويقدم التظلم إلى إدارة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالتصرف أو الإجراء المتظلم منه ولا يضار الموظف من تقديم تظلمه.

مادة (84): يخطر الموظف بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه التظلم.





### الفصل الثالث عشر

# انتهاء الخدمة



#### الفصل الثالث عشر انتهاء الخدمة

مادة (85): تنتهي خدمة الموظف في الحالات الآتية:

(أ) انتهاء مدة العقد المحدد المدة.

(ب) استقالة الموظف.

- (ج) فسخ العقد لأحد الأسباب الواردة في المادتين (75) ، (80) من نظام العمل.
- (د) ترك الموظف العمل في الحالات الواردة في المادة (81) من نظام العمل.
- (هـ) انقطاع الموظف عن العمل لمرضه لمدة تزيد عن تسعين يوما متصلة أو مدداً تزيد في مجموعها عن مائة وعشرين يوما متقطعة خلال السنة الواحدة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.

(و) عجز الموظف عجزاً كلياً عن أداء العمل المتفق عليه ويثبت ذلك بتقرير طبي

(ز) وفاة الموظف.

- (ح) إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة رخصة عمل أو إقامة الموظف غير السعودي أو قررت عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد.
- (ط) بلوغ الموظف سن الستين بالنسبة للعمال وخمس وخمسون سنة للموظفات مالم تمتد مدة العقد المحدد المدة إلى ما وراء هذه السن.
  - مادة (86): في الأحوال التي تتطلب فيها أحكام نظام العمل لفسخ أو انتهاء عقد العمل ضرورة توجيه إخطار إلى الطرف الآخر يراعى ما يلي:
    - أ- أن يكون الإخطار خطياً.
    - ب- أن يتم تسليم الإخطار في مقر العمل ويوقع الطرف المرسل إليه الإخطار مع توضيح تاريخ الاستلام.
    - ج- إذا امتنع الطرف الموجه إليه الإخطار عن الاستلام أو رفض التوقيع يرسل إليه الإخطار بخطاب مسجل على عنوانه المدون في ملفه.
- مادة (87): تعاد للموظف حال إنهاء أو انتهاء خدمته وبناء على طلبه وثائقه الخاصة المودعة بملف خدمته ، كما تعطي الجمعيةللموظف شهادة الخدمة المنصوص عليها في المادة (64) من نظام العمل وذلك دون أي مقابل.





### الفصل الرابع عشر

# المكافآت



#### الفصل الرابع عشر المكافآت

مادة (88): تمنح المكافآت للعمال الذي يثبتون نشاطاً وإخلاصاً وكفاءة بشكل يؤدي إلى زيادة الإنتاج أو الذين يؤدون أعمالاً استثنائية إضافة إلى أعمالهم العادية وضمن حدود اختصاصاتهم أو الذين يستحدثون أساليب وتنظيمات جديدة في العمل تؤدي إلى رفع الكفاءة والطاقة الإنتاجية أو الذين يقومون بدرء خطر أو دفع ضرر بحق الجمعية أو عمالها.

مادة (89): تعتبر تقارير الأداء المنصوص عليها في هذه اللائحة أساساً يستند إليه في منح المكافأة المنصوص عليها في تلك اللائحة.

مادة (90): تصنف المكافآت إلى فئتين:

أولاً: المكافآت المعنوية كالآتى:

أ. كتاب الثناء والتقدير.

ب. منح إجازة إضافية بدون أجر ولا تعتبر قاطعة للخدمة.

#### ثانياً: المكافآت المادية وتتضمن:

أ. العلاوات والترقيات الاستثنائية.

ب. مكافآت الإنتاج.

ت. الإكراميات الإضافية.

ث. مكافآت الاختراع.

ج. منح تذاكر سفر زيادة عما هو مقرر بلائحة تنظيم العمل.

ح. منح إجازة إضافية بأجر.

مادة (91): تمنح المكافآت بقرار من صاحب الجمعية أو من ينيبه في ذلك .

يقين

الفصل الخامس عشر

المخالفات و الجزاءات



## الفصل الخامس عشر المخالفات والجزاءات

- مادة (92): يعد مخالفة تستوجب الجزاء المنصوص عليه في هذه اللائحة ارتكاب الموظف فعلاً من الأفعال الواردة بجدول المخالفات والجزاءات الملحق بهذه اللائحة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزء منها.
  - مادة (93): الجزاءات التي يجوز توقعيها على الموظف هي:
- (أ) التنبيه :وهو تذكير شفهي أو كتابي يوجه إلى الموظف من قبل رئيسه المباشر يشار فيه إلى المخالفة التي ارتكبها ويطلب منه ضرورة مراعاة النظام والتقيد بالقواعد المتبعة لأداء واجبات وظيفته وعدم العودة لمثل ما بدر منه مستقبلاً.
- (ب) الإنذار: وهو كتاب توجهه الجمعية إلى الموظف موضح به نوع المخالفة التي ارتكبها مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء اشد في حالة استمرار المخالفة أو العودة إلى مثلها مستقبلاً.
  - (ج) حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي.
- (د) الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى.
  - (هـ) الإيقاف عن العمل بدون أجر:
- و هو منع الموظف من مزاولة عمله خلال فترة معينة مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة على أن لا تتجاوزفترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد.
- (و) الحرمان من الترقية أو العلاوة الدورية لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها أو الحصول عليها.
  - (ز) الفصل من الخدمة مع المكافأة:
- وهو فصل الموظف بسبب مشروع لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة.
  - (ح) الفصل من الخدمة بدون مكافأة:
- و هو فسخ عقد عمل الموظف دون مكافأة أو تعويض لارتكابه فعلاً أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة (80) من نظام العمل.

# · Co

#### **يمين** لتحفيظ القرآن الكريم بمدركة

- مادة (94): كل عامل يرتكب أياً من المخالفات الواردة في جدول المخالفات والجزاءات المشار إليه في المادة (94) من هذه اللائحة يعاقب بالجزاء الموضح قرين المخالفة التي ارتكبها ويجب أن يتناسب الجزاء المفروض على الموظف مع نوع ومدى المخالفة المرتكبة من قبله.
- مادة (95): تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة من قبل (صاحب الصلاحية) بالجمعية أو من يفوضه ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة في حالة ارتكابها للمرة الأولى بجزاء أخف.
- مادة (96): في حالة ارتكاب الموظف ذات المخالفة بعد مضي ستة أشهر على سبق ارتكابها فإنه لا يعتبر عائداً وتعد مخالفة وكأنها ارتكابها فإنه لا يعتبر عائداً وتعد مخالفة وكأنها ارتكابها
- مادة (97): عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد يكتفى بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة.
- مادة (98): لا يجوز أن يوقع على المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد كما لا يجوز الجمع بين حسم جزء من أجر الموظف وبين أي جزاء آخر بالحسم من الأجر.
- مادة (99): لا توقع الجمعيةأيا من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة إلا بعد إبلاغ الموظف كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص.
- مادة (100): مع عدم الإخلال بحكم المادة (80) من نظام العمل لا يجوز للجمعية توقيع أي جزاء على الموظف لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالجمعية أو بمديرها المسئول.
- مادة (101): تسقط المساءلة التأديبية للموظف بعد مضي ثلاثين يوماً على اكتشاف المخالفة دون أن تقوم الجمعية باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأتها .
- مادة (102): لا يجوز للجمعية توقيع الجزاءات الواردة بهذه اللائحة إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثين يوماً.
- مادة (103): تلتزم الجمعية بإبلاغ الموظف كتابة بما وقع عليه من جزاءات ونوعها ومقدارها والجزاء الذي يتعرض له في حالة تكرار المخالفة وإذا امتنع الموظف عن استلام الإخطار أو رفض التوقيع بالعلم يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه الثابت في ملف خدمته.
- مادة (104): مع عدم الإخلال بحق الموظف في الاعتراض أمام الهيئة المختصة وفقاً لنص المادة (72) من نظام العمل ، يجوز للموظف أن يتظلم أمام إدارة الجمعية من أي جزاء يوقع عليه وفق أحكام التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة .



- مادة (105): يخصص لكل عامل صحيفة جزاءات يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها وتاريخ وقوعها والجزاء الموقع عليه وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة الموظف .
- مادة (106): تقيد الغرامات الموقعة على الموظفين في سجل خاص وفق أحكام المادة (73) من نظام العمل وتعرض حصيلتها كل سنة على وزارة العمل لتقرير كيفية التصرف فيها في توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية لعمال الجمعية.
- مادة (107): لا تخل أحكام المواد السابقة بحق الجمعية في فسخ عقد العمل وفقاً لأحكام المادتين (75 ، 80) من نظام العمل.





الفصل السادس عثس \*

أحكام خاصة بتشغيل النساء

\* تُضمِّن الجمعية لائحة تنظيم العمل الخاصة بها هذا الفصل إذا كانت تشغل نساءً

#### الفصل السادس عشر أحكام خاصة بتشغيل النساء

مادة (108): تتحمل الجمعية مصاريف الفحص الطبي ونفقات العلاج والولادة .

مادة (109): للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع لمدة الأسابيع الأربعة السابقة على التاريخ المنتظر لولادتها ، والأسابيع الستة التالية للوضع ويحدد التاريخ المرجح للولادة بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية و بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية ولا تقبل شهادات أطباء خارجيين ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لولادتها .

مادة (110): يكون الأجر الذي يدفع للموظف ات أثناء غيابهن بإجازة الوضع كالآتى:

أ) العاملة التي أمضت أقل من سنة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بدون أجر.

ب) العاملة التي أمضت سنة فأكثر في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بنصف الأجر.

ج) العاملة التي أمضت ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بأجر كامل.

والعاملة التي استفادت من إجازة وضع أجر كامل لا يحق لها المطالبة بأجر الإجازة السنوية العادية عن نفس السنة ، ويدفع لها نصف أجر الإجازة السنوية إذا كانت قد استفادت في تلك السنة من إجازة وضع بنصف الأجر.

مادة (111): على العاملة في الشهور الأولى للحمل أن تبادر بإخطار الجمعية لإجراء الفحص الطبي الدوري عليها وتقرير العلاج اللازم وتحديد التاريخ المرجح للولادة.

مادة (112): تراعي الجمعية في تحديد فترة الإرضاع رغبة وظروف العاملة ما أمكن ذلك ، وعلى العاملة التقيد بالجدول المنظم لذلك .

مادة (113): تعد الجمعية أماكن لراحة العاملات بمعزل عن الرجال وعلى النساء العادات العاملات ضرورة الاحتشام في الملبس والمظهر والتقيد بالعادات وسعيد المرعية في البلاد.

[): لا يجوز في حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل و ما يتبعه من مرافق وغيرها.



الفصل السابع عشر

أحكام ختامية



#### الفصل السابع عشر أحكام ختامية

- مادة (115): تعد الجمعية تصنيفاً للعمال بحسب فئاتهم المهنية مسترشدة في ذلك بدليل التصنيف والتوصيف المهنى السعودي .
- مادة (116): تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق الجمعية اعتباراً من تاريخ إبلاغها بالقرار الوزاري الصادر باعتمادها على أن تسري في حق الموظفين اعتباراً من اليوم التالى لإعلانها.
- مادة (117): يتم إعلان اللائحة بوضعها في مكان ظاهر من أماكن العمل خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الإبلاغ بالقرار الوزاري المشار إليه في المادة السابقة.

\*\*\*\*\*





### الفصل الثامن عشر

### جدول المخالفات والجزاءات

## الفصل الثامن عشر جدول المخالفات والجزاءات

### (1) مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:

	4.8	**		1	
الجزاء				Tan · n · ·	
(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)				نوع المخالفة	۴
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		
<b>%</b> 20	<b>%</b> 10	<b>%</b> 5	إنذار	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية 15 دقيقة دون	1/1
			كتابى	إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال	
			<u> </u>	آخرین	
<b>%</b> 50	<b>%</b> 25	<b>%</b> 15	إنذار	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية 15 دقيقة دون	2 /1
			كتابي	إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال	
			<b>.</b>	آخرین	
<b>%</b> 50	%25	<b>%</b> 15	<b>%</b> 10	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من 15 دقيقة	3/1
	1			لغاية 30 دقيقة دون إذن أو عذر مقبل إذا لم يترتب على	
				ذلك تعطيل عمال آخرين	
يوم	<b>%</b> 75	<b>%</b> 50	%25	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من 15 دقيقة	4 /1
, 51				لغاية 30 دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على	
			N. C.	ذلك تعطيل عمال آخرين	
يوم	<b>%</b> 75	<b>%</b> 50	%25	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من 30دقيقة	5/1
, 5				لغاية 60 دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب	
				على ذلك تعطيل عمال آخرين	
يومان	يوم	<b>%</b> 50	<b>%</b> 30	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من 30 دقيقة	6/1
	2		6 111	لغاية 60 دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على	
		116		ذلك تعطيل عمال آخرين	
ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذار	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة	7/1
, -	<b>.</b>		کتابی	دون إذن أو عذر مقبول سواء ترتب أو لم يترتب علي	
التأخر	<u> </u>	بافة الى حس	**	ذلك تعطيل عمال آخرين	
بالإضافة إلي حسم أجر ساعات التأخر				<u> </u>	



### تابع: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:

	- ( * .	+				
لجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)				نوع المخالفة		
	و مب من مرة ثالث مرة			توع التخلف	۴	
يوم	<b>%</b> 25			ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو	8/1	
يدم	7023	7010	کتابی کتابی	عذر مقبول بما لا يتجاوز 15 دقيقة		
، العمل	م أجر مدة ترك	سافة إلى حسم	**	13 33		
يوم	,	<b>%</b> 25	<b>%</b> 10	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو	9/1	
	م أجر مدة ترك	بافة إلي حسد	بالإض	عذر مقبول بما يتجاوز 15 دقيقة		
يوم	<b>%</b> 25	<b>%</b> 10	إنذار	البقاء في أماكن العمل أو العودة إليها بعد انتهاء	10/1	
,			كتابي	مواعید العمل دون مبرر		
أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من يوم إلى	11/1	
غياب	سم أجر مدة الـ	اضافة إلي ح	بالإ	ثلاثة أيام		
	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من أربعة أيام	12/1	
المكافأة	i i		0	إلى ستة أيام		
غياب	سم أجر مدة الـ					
	لة أيام	خمس	أربعة أيام	الغياب دونِ إذن كتابي أو عذر مقبول من سبعة أيام	13/1	
المكافأة				إلى عشرة أيام		
بالإضافة إلي حسم أجر مدة الغياب						
	مويض على أن			الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد	14/1	
كتابي بعد الغياب مدة خمسة أيام في نطاق حكم المادة				على عشرة أيام متصلة		
1201 100	م نظام العمل أنسأة		. 9 291	\$ and \$	1.7./1	
	مویض علی أن معتقد المدة مناه			الغياب المتقطع دون سبب مشروع مددا تزيد في	15/1	
كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام في نطاق حكم المادة (80) من نظام العمل				مجموعها على عشرين يوماً في السنة الواحدة		
معية محفيظ القرآن للرسي بمدراة						



### (2) مخالفات تتعلق بتنظيم العمل:

الجزاء				Taka ki - k		
(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)				نوع المخالفة	م	
رابع مرة	ثالث مرة	ثائي مرة	أول مرة			
يوم	<b>%</b> 50	<b>%</b> 25	<b>%</b> 10	التواجد دون مبرر في غير مكان العمل أثناء وقت الدوام	1/2	
<b>%</b> 25	<b>%</b> 15	<b>%</b> 10	إنذار كتاب <i>ي</i>	استقبال زانرين من غير عمال الجمعيةفي أماكن العمل دون إذن من الإدارة	2 /2	
<b>%</b> 25	<b>%</b> 15	<b>%</b> 10	إنذار كتاب <i>ي</i>	الأكل في مكان العمل أو غير المكان المعد له أو في غير أوقات الراحة	3/2	
<b>%</b> 50	<b>%</b> 25	<b>%</b> 10	إنذار كتابي	النوم أثناء العمل	4/2	
ثلاثة أيام	يومان	يوم	<b>%</b> 50	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة	5/2	
يوم	<b>%</b> 50	<b>%</b> 25	<b>%</b> 10	التسكع أو وجود الموظفين في غير محلهم أثناء ساعات العمل	6/2	
يومان	يوم	<b>%</b> 50	<b>%</b> 25	التلاعب في إثبات الحضور والانصراف	7/2	
يومان	يوم	<b>%</b> 50	%/25	عدم إطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل والمعلقة في مكان ظاهر	8/2	
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل	9/2	
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التدخين في الأماكن المحظورة والمعلن عنها للمحافظة على سلامة الموظفين والجمعية	10/2	
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة الموظفين أو سلامتهم أو في المواد أو الأدوات والأجهزة	11/2	
جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمدركة						



### تابع مخالفات تتعلق بتنظيم العمل:

الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)				نوع المخالفة	۾
رابع مرة	ثالث مرة	ثاثي مرة	أول مرة		١
<b>%</b> 50	<b>%</b> 25	<b>%</b> 10	إنذار كتاب <i>ي</i>	استعمال آلات ومعدات وأدوات الجمعية لأغراض خاصة دون إذن	12/2
ثلاثة أيام	يومان	يوم	<b>%</b> 50	تدخل الموظف دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أو لم يعهد به إليه	13/2
<b>%</b> 25	<b>%</b> 15	<b>%</b> 10	إنذار كتاب <i>ي</i>	الخروج أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك	14/2
ثلاثة أيام	يومان	يوم	<b>%</b> 50	الإهمال في تنظيف الآلات وصيانتها أو عدم العناية بها أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل	15/2
يوم	<b>%</b> 50	<b>%</b> 25	إنذار كتاب <i>ي</i>	عدم وضع أدوات الإصلاح والصيانة واللوازم الأخرى في الأملكن المخصصة لها بعد الانتهاء من العمل	16/2
يومان	يوم	<b>%</b> 50	<b>%</b> 20	قراءة الصحف والمجلات وسائر المطبوعات في أماكن العمل خلال الدوام الرسمي دون مقتضى من واجبات الوظيفة	17/2
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	تمزيق أو إتلاف إعلانات أو بلاغات إدارة الجمعية	18/2



### (3) مخالفات تتعلق بسلوك الموظف:

الجرّاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)				نوع المخالفة	٩
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		١
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل	1/3
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التمارض أو إدعاء الموظف كذباً أنه أصيب أثناء العمل أو بسببه	2/3
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب الجمعية أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج	3/3
خمسة أيام	يومان	يوم	<b>%</b> 50	مخالفة التعليمات الصحية المعلقة بأمكنة العمل	4/3
<b>%</b> 50	<b>%</b> 25	<b>%</b> 10	إنذار	كتابة عبارة علي الجدران أو لصق إعلانات	5/3
			كتابي		
يومان	يوم	<b>%</b> 50	<b>%</b> 25	رفض التفتيش عند الانصراف	6/3
<b>%</b> 50	<b>%</b> 25	<b>%</b> 10	إنذار	جمع إعانات أو نقود بدون إذن	7/3
			كتابي		
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب الجمعيةفي المواعيد المحددة دون تبرير مقبول	8/3
خمسة أيام	يومان	يوم	إنذار كتاب <i>ي</i>	الامتناع عن ارتداء الملابس والأجهزة المقررة للوقاية وللسلامة	9/3

تم تحديث واعتماد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (2) في دورته (الثانية) هذه السياسة في 2023/11/14م. وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات السابقة بهذا الشأن.

\*\*\*\*\*